



الرقم: م ٣/
التاريخ: ٢٢/١/١٤٣٥ هـ

بعن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ، ورقم (٥٧/١٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي:

١ - لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به.

٢ - تسرى المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه.

ثانياً : لا يدخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (١٣)
وتاريخ : ١٤٣٥/١/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٨ هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٦ هـ ، المرافق لها مشروع نظام المراقبات أمام ديوان المظالم .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١ هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ٦/١٢/١٤٢٩ هـ ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ٤/٤/٤ هـ ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٠/١٦/١٤٣١ هـ ، ورقم (٣٧٣) وتاريخ ٨/١٩/١٤٣٢ هـ ، ورقم (١٠٥) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ ورقم (٥٧/١٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام المراقبات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة ، مع مراعاة ما يأتي :

١ - لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت

قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به .

٢ - تسري المواجه المخصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواجه

التي لم تنقض قبل سريانه .



ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثالثاً: ينسق رئيس ديوان المظالم مع وزير المالية ورئيس ديوان المراقبة العامة في شأن تحديد الدعاوى التي تبلغ بها كل من الجهاتين .

نائب رئيس مجلس الوزراء



المرفأ : التاريخ : المرفقات :

المملكة العربية السعودية

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية :

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

المادة الثالثة :

يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسليم.

المادة الرابعة :

يجب أن تشتمل أوراق التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المравعات الشرعية. وللمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى.



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفات مجلس الوزراء

بيان الخدمة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

الباب الثاني


رفع الدعوى وقيدها

المادة الخامسة :

- ١ - ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعد المدعي عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- ٢ - يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية - بحسب الأحوال - وتاريخ التظلم و نتيجته .

المادة السادسة :

- ١ - تقييد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عَدُّ الطلب كأن لم يكن. فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال، وتبثت الإدارة - بحضور من أودع صحيفة الدعوى - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.
- ٢ - تبلغ - بالإضافة إلى الجهة المدعي عليها - كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى.



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَطَتْ بِهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ جُلُسِ الْوزَارَةِ

بِشَفَاعَةِ الْعَوْنَى التَّحْمِينَ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبليغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية - بحسب الحال - أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ.


المادة السابعة :

ترفع الدعوى التأديبية بإيداع صحفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

المادة الثامنة :

١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.

٢- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتْهُ الْمُهَاجَرَةُ بِجَلْسِ الْفَزَاعِ

بِشَّرَفِ الْأَخْرَجِ الْمُخْبَرِ



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥
المرفات :


٣- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعى فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول.

٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، وبعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.





الْمُلْكَةُ الْعَرِبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّةُ الْحَدَادِيَّةُ مَجْلِسُ الْوَزَارَاءِ

الرقم : ١٠
التاريخ : ٢٤ / ٦ / ١٤٢٣
المقفلات :

٥- استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبلاً، انتهاء هذه الفترة.

٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة.

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام ، لا يتترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثاراً يتعذر تداركه.

الباب الثالث

النظر في الدعوى والحكم فيها

المادة العاشرة :

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

في سبيل نظر الداعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإدارى - الآتى :

١- أن تعهد الدائة إلى أحد قضااتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ - أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الواقع والمسائل

التي تشيرها، ثم تحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.





المرقم : التاريخ : المرفات :

الْمُسَلِّكَةُ الْعَرِيقَةُ السَّعُودِيَّةُ

هِيَ لِلْمُحْبِّينَ بِرَاءَ مِنْ جَلِسِ الْفَرَارِ

ب- أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الواقع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصاصه، وغير ذلك من الإجراءات الالزمة لتحضير الدعوى.

٢- تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام؛ لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضايتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية. فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري من يكمله من قضايتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.


المادة الثالثة عشرة:

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أيٌّ من الإجراءات الآتية:

١- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أي ورقة يقدمها أطراف الدعوى.

٢- أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها، فإن لم يمثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريميه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.

٣- أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، ولهم إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.



المَسْكِنُ الْعَرِيفُ بِالسِّعُورِ دَيْمَه
هِيَ مَلِكُ الْجَاهِ بِرَاءَ بِهِ جَلِسُ الْوَزَارَه

بِشَانَهُ الْخَمْرُ الْحَمِيرَه



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٣
المرفات :

المادة الرابعة عشرة:

لأي من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم ير رئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أي من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكن الأطراف من الاطلاع عليها.

المادة الخامسة عشرة:

١- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدلت كان لم تكن.
وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كان لم تكن.

٢- إذا لم يحضر المدعي عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعي عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، وبعد الحكم حضورياً.

٣- يقدم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها .

المادة السادسة عشرة:

إذا حضر المدعي أو المدعي عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعي عليه مذكرة بدفعه عدلت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك. ولا يجوز للمدعي أن ييدى طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعي عليه، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. وكذلك لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب - في غيبة المدعي - الحكم عليه بطلب ما.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَتَّهُ لِلْجَنْبَرَاءِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَاءِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

المادة السابعة عشرة:

للموظف في الدعوى التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه ، أو أن يوكل عنه. وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة. وإن لم يحضر هو - أو وكيله - بعد إبلاغه ، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى ، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً.

المادة الثامنة عشرة:

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، على أن يبين فيه أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وזמן انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوى ، وجميع الإجراءات التي تتم فيها ، ويوقع المحضر قضاة الدائرة ، وأمين سرها ، وأطراف الدعوى.

المادة التاسعة عشرة :

إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ، باشرت ذلك بنفسها ، أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

المادة العشرون:

يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء ، وتحديد أتعابهم.

المادة الحادية والعشرون:

يكون طلب رد القاضي بعربيضة تقدم إلى المحكمة ، يوضع فيها أسبابه ، ويحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده ، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام ، فإن لم يُجب في الموعد المحدد ، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد ، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتحسيته عن نظر الدعوى .

وفي غير الأحوال السابقة ، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة ، فيرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه. ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.



المملكة العربية السعودية
هيئة التأديب ببراءة مجلس الوزراء

بيان الخاتمة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

المادة الثانية والعشرون:

للقاضي - إذا قامت لديه أسباب يشعر بها بالحرج من نظر الدعوى - أن يعرض أمر تنحية عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

تفصل المحكمة في الواقع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهة الادعاء - إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناءً على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقع التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الواقع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر الأحكام بأغلبية قضاة الدائرة، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها، وعلى الأغلبية الرد عليها، ويثبت ذلك - أثناء المداولة - في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.





الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٩
المرفات :

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة.

ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلِّ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملأً لواقع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدعواهم ودفوعهم الجوهرى، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفصير بيانات الحكم المفسر.

ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

المادة الثامنة والعشرون:

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتحتتم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون:

تذيل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتحتتم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَلِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتْ بِهِ الْجَبَرُ وَبِهِ جَلَّ الْوَزَارَةُ

المادة الثلاثون:

١- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).

٢- الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

١- إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، جاز لطالبيها الاعتراض على ذلك بعربيضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

٢- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمه إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبيها أن يعرض على عدم التسلیم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة. ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعربيضة المقدمة في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون:

الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

الباب الرابع

الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثة أيام من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلیم



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفين ببراءة مجلس الوزراء

بيان الخاتمة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

٢- تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها؛ واجبة التصديق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة - بعد النطق بالحكم - إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

المادة الخامسة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني

الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية

المادة السادسة والثلاثون:

يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنف أو من يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم ، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.

وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف - مرفقاً لها ملف الدعوى - إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف. وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.



المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هِيَأْتُ الْجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الْوَزَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المرفات :

المادة السابعة والثلاثون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفعه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١ - مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام، استئناف الحكم المنهي للخصوصة يقتضي حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى.
- ٢ - استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية - في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي - أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

المادة الأربعون:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعد قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَ لِلْمُؤْمِنِ بِهِ رَأْيُهُ مُجْلِسُ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقال المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

الفصل الثالث

طلب إعادة النظر

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة والأربعون:


يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو من يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

الفصل الرابع

الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

المادة الخامسة والأربعون:

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو من يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المركبات

بيان آخر الحقيقة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٦
المرفات :

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإن أبدى المعتضد سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعتضد عليه في الدعوى نفسها، عَدَ الاعتراض شاملاً للحكم السابق.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

- ١ - صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعتضد.
- ٢ - صور من صحيفة الاعتراض بعدد المعتضد ضدهم.
- ٣ - الصورة المسلمة إليه من الحكم المعتضد عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعتضد عليه قد أحال إليه في أسبابه.
- ٤ - المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعتضد عليه.

المادة الثامنة والأربعون:

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعتضد ضده بصحيفة الاعتراض.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية مجلس الوزراء

بيان الخدمة المدنية



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٥
المرفات :

المادة التاسعة والأربعون:

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعدى تداركها. وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض؛ أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا يكون موقعاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.

المادة الخمسون:

- ١ - إذا بدا للمعتضض ضده أن يقدم دفاعاً ، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض - مذكرة بدفاعه مرفقاً لها المستندات التي يرى تقديمها.
- ٢ - إذا قدم المعتضض ضده مذكرة ب الدفاع على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، كان للمعتضض - خلال ثلاثة أيام من انقضاء المهلة المذكورة - أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة بردده مرفقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي حال تعدد المعتضض ضدهم يكون لكل منهم - خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة- أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعتضض ضدهم.
- ٣ - إذا استعمل المعتضض حقه في الرد، كان للمعتضض ضده أن يودع - خلال ثلاثة أيام أخرى - مذكرة بملحوظاته على الرد.

المادة العادية والخمسون:

يجوز للمعتضض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعتضض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل



المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبَشَّابَةِ الْبَرَاءَةِ بِجَلِسَةِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه - مذكرة بدفعه مرفقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، إلا بعد انتهاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:


يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه - إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض - أن يتدخل في الاعتراض ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انتهاء المواعيد المحددة لتقديمها ، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً ثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

المادة الرابعة والخمسون:

بعد انتهاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض ، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتْ بِهَا الْخَبْرُ بِمَوْجَىِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصير نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والخمسون:

تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

١ - إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

٢ - يجوز للدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة. وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتنفصل فيها من جديد من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.



المَسْلِكُ الْعَرَبِيُّ الشَّعُورِيُّ
هُبَّتْ بِهِ الْبَرَاءَ بِحِسْنِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :

ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز الاعتراض على أحکام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

باب الخامس

أحكام ختامية

المادة ستون:

تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

المادة الحادية والستون:

يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة الالزمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

يلغى هذا النظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

